الحمد لله وحده،

الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

عـ0777ـددالقضية

جلسة: 2019/01/07

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار التالـــي</u>

بعد الاطلاع على مطلب الاستجلاب المقدم من المظنون فيه "ف ه" بوصفه الممثل القانوني لـ " بتاريخ 18 سبتمبر 2018 والمضمن لدى كتابة وكالة الدولة العامة بمحكمة التعقيب في تاريخه تحت عـ48639ـدد والرامي إلى الإذن باستجلاب ملف القضية الاستئنافية عـ674ـدد المنشورة أمامالدارة الجناحية عـ1ـدد بمحكمة الاستئناف بـ وإحالتها إلى محكمة أخرى بنفس الدرجة لوجود شبهة جائزة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية المراد استجلابها والتأمل في كافة الإجراءات المجراة فيها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لممثلها جلسة والرامية إلى قبول مطلب الاستجلابوإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1- <u>من حيث الشكل</u>:

حيث قدم مطلب الاستجلاب في الأجل وممن له الصفة ووفقا لأحكام الفصل 294 م.ا.ج فتعين قبوله شكلا.

2- من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الأبحاث المجراة فيها من قبل أعوان الشرطة العدلية بـ تحت عـ‘366ـدد بتاريخ 2015/06/10، أن الشاكي م ع تقدم بشكاية إلى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ ضد المظنون فيه "ف ه " صاحب نزل "ق ب" مفادها أنه تم انتدابه للعمل بالنزل المذكور كرئيس حانة منذ 1999/02/02 غير أنه تم إيقافه عن العمل بتاريخ 2010/10/03 دون سبب جدي أو واقعي فتولى رفع قضية شغلية ضد مؤجره المذكور بتاريخ 2011/1/11 رسمت لدى المحكمة الابتدائية بـ تحت عـ12590ـدد وقضى فيها بتاريخ 2011/06/28 باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية مع الغرامات، وهو الأمر الذي دفع مؤجره إلىاتهامه بالسرقة والاستحواذ على مداخيل الحانة وهو ما نتجت عنه القضية التحقيقية عـ16924ـدد التي أصر فيها قاضي التحقيق بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية بـ قرار بالحفظ تم تأييده من قبل دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ تحت عـ6695ـدد بتاريخ 2012/11/29 للصيغة الكيدية للشكاية خاصة وأنه تم رفعها بعدصدور الحكم في القضيةالشغلية، ونظرا لما لحق العارض من ضرر نفسي ومعنوي فهو يطلب تتبع المظنون فيه " ف ه " عدليا. .

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية أحيل المتهم "ف" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الادعاء بالباطل طبق الفصل 248 من المجلة الجزائية، فقضت المحكمة المذكورة ابتدائيا حضوريا في حقه بتاريخ 2018/01/31 تحت عـ2259ـدد بالسجن مدة 04 أشهر وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهمين لفائدة القائم بالحق الشخصي "م ع" بـ500 دينار لقاء الضرر المعنوي وبـ300 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها قانونا على من يجب.

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور، عينت القضية للنشر بجلسةيوم 2018/10/02 تحت عـ674ـدد أمام الدائرة الجناحية التي يترأسها **القاضي السيد ع س**، وهو الأمر الذي جعل العارض "ف ه" يتوجس خيفة من عدم نزاهة المحكمة وانحيازها لخصمه خاصة وأنه سبق له أن اشتكي برئيس الدائرة المذكور لدى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمدنين بمناسبة نظره في قضايا أخرى ولم يعد يحس بالارتياح لحسن سير الإجراءات المباشرة ضده ولحياد القاضي المتعهد بالنظر في القضية وهو الشيء الذي دفعه إلى طلب استجلاب القضية المنشورة إلى محكمة أخرى بنفس الدرجة.

المحكمـــة:

حيث اقتضى الفصل 294م.ا.ج أنه لمحكمة التعقيب بناء على طلب من وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنايات والجنح والمخالفات بسحب القضية من أية محكمة تحقيق أو قضاء وبإحالتها على محكمة أخرى من الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار الشبهة الجائزة هي عدم ارتياح المتقاضي لحسن سير القضاء واعتقاده صحيحا أو خطأ بوجود تدخلات من شأنها أن تمس بحقوقه مما يتعين معه تلافي تلك الشبهة الجائزة حتى يكون المتقاضي مطمئنا على حقوقه أمام القضاء.

وحيث أن الدفع بالشبهة الجائزة إنما تؤيده وجود مؤشرات على وجود مصلحة في الدعوى أو محاباة لأحد طرفي التداعي لا مبرر لها قانونا أو حماية لمصلحة الأمن العام ويقع التمسك بذلك الدفع بناء على معطيات ثابتة من شأنها أن تبرر عدم ارتياح المتقاضي لحسن سير القضاء.

وحيث تبين من أوراق الملف، أن المظنون فيه "ف ه" غير مرتاح لسير مرفق العدالة على النحو المأمول وهو شعور من شأنه أن يؤثر سلبا على نزاهة المحكمة وحيادها ولا يجعله مطمئنا إلى سلامة قضاء المحكمة ويربك عمل هذه الأخيرة خاصة وقد تعلق الأمر

برئيس الدائرة نفسه الذي سبق له النظر في قضية جزائية سابقة نشرت ضد الطالب وتولد لديه شعور بعدم الرضا على نتيجة الحكم الصادر ضده.

وحيث اتضح وجود ما من شأنه أن يبرر الاستجلاب اعتبارا وأن الشبهة الجائزة، والتي تكون عادة سندا لإحالة القضية على غير المحكمة المتعهدة بها، ثباتة وقام بالملف ما يبررها مما يتعين معه تطبيق لمنطوق الفصل 294 م.ج قبول مطلب الاستجلاب أصلا وإحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف بـ لإجراء اللازم فيها .

لـــذا ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب الاستجلاب شكلا وأصلا وسحب القضية الاستئنافية عـ674ـدد المنشورة أمام الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ وإحالتها على السيد الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف بقفصة لإجراء اللازم في شأنها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 07 جانفي 2019 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (22) برئاسة السيد عضوية المستشارين السيدين و و وبمحضر المدعى العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه